قرار رقم (CR-2024-181124) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-181124)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-139016-2022) المقامـــــة
من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــــي رقـــــم (CFR-2022-2436)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (58,126) ثمانية وخمسون ألفاً ومائة وستة وعشرون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (58,126) ثمانية وخمسون ألفاً ومائة وستة وعشرون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (116,252) مائة وستة عشر ألفاً ومائتان واثنان وخمسون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أنظمة تقنية مياه) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/10/05هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...)وتاريخ 1435/01/15هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث ارتفاع درجة الحرارة والتشغيل في الظروف غير العادية، وقد تمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية غير المجاز فسحها إلى الساحة الجمركية والتي تعهد للجمرك بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة مما يعد ذلك مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن ما ورد في أسباب القرار محل الاعتراض من عدم مراجعة المستورد للجمرك أو إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية خلال الفترة الماضية غير صحيح، ذلك أن البريد الإلكتروني الوارد إلى المؤسسة من قبل الجمرك المتضمن بأن التعهد مسدد بتاريخ 1444/04/27هـ، مما يدل على مراجعة المؤسسة للجمرك خلال الفترة الماضية والمتابعة في إجراءات فسح الإرسالية محل الدعوى، كما أن الإرسالية أجيزت وتم فسحها وذلك بموجب الإشعار الصادر من قسم العينات بإدارة الجمرك المتضمن بأن حالة الإرسالية في أنظمة الجمارك مسددة وتم فسحها وبإمكان المستورد التصرف بها، إضافة إلى أن حالة البيان في منصة فسح تفيد بأن الإرسالية مفسوحة ومنتهية، كما تضمن البريد الإلكتروني الوارد من هيئة المواصفات والمقاييس السعودية بأنه تم إرسال خطاب إلى هيئة الجمارك يتضمن نتائج الاختبارات وحالة المنتج، كما أن جريمة التهريب الجمركي لابد أن يتوفر في مرتكبها جميع الأركان وإلا عدت باطلة، وبناءً على تسبيب وبينات القرار محل الاعتراض فإن جميع أركان الجريمة لم تتوفر في المستورد بدليل أن الإرسالية مفسوحة، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى.

الرقم المجاني : 8001220000 | Public عام | الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-181124) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-181124)

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/09م تضمنت ما ملخصه أن صاحب الشأن أفاد بأن التعهد بعدم التصرف تم سداده وقام بإرفاق ما يفيد السداد، وبعد الاستفسار من الجمرك وردت الإفادة المتضمنة بأن التعهد مسدد ومنتهي.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/04/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2436)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث أقام القرار الابتدائي قضاءه بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي تأسيسًا على أن المستورد قام بالتصرف في الإرسالية خلافًا للتعهد المأخوذ عليه مما يعد ذلك تهريبًا جمركيًا، وحيث كان الثابت بعد تحقيق اللجنة الاستئنافية لما كان عليه دفع المستأنف المتمثل فيما يدعيه من أنه قد تم سداد قيد التعهد، فإنه بعد فحص اللجنة الاستئنافية لمرفقات ملف الدعوى تبين لها وجود مستند صادر عن جمرك ميناء الملك عبدالعزيز يتضمن إشعار المستورد بأنه (تم فسح الإرسالية وبالإمكان التصرف بها) وأن الجمارك قد أكدت صدور هذا المستند في مذكرتها الجوابية وأنها تعتبر التعهد الصادر بخصوص بيان الاستيراد محل الدعوى قد تم سداد التعهد بشأنه، وحيث إن المتحصل مما سبق تحقيقه قيام الإدانة على سند غير صحيح من الواقع بعد ثبوت سداد التعهد المأخوذ على الإرسالية محل الإشكال وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتقرر معه انتهاء الخلاف بين الجمارك والمستورد في شأن الإرسالية محل الدعوى، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (2251027703)، لمالكهـــا/ ...، هوية وطنية رقـــم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2022-2436)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به واعتبار الخلاف منتهياً بين المستورد والجمارك، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجـنة

الدكتور/ ...